

Distr.: General
9 December 2009
Arabic
Original: Spanish



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الثالثة والأربعون

جنيف، ٢ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

ملاحظات ختامية للجنة مناهضة التعذيب

السلفادور

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للسلفادور (CAT/C/SLV/2) في جلستها ٩٠٢ و ٩٠٤ (CAT/C/SR.902 و SR.904)، المعقودتين في ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، واعتمدت، في جلستها ٩٢٠ و ٩٢١ (CAT/C/SR.920 و SR.921)، المعقودتين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني للسلفادور، الذي أُعد وفقاً للتوجيهات العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية، ولكنها تعرب عن أسفها لكون التقرير قُدم بعد موعده بستة أعوام. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع ممثلي الدولة الطرف، كما تعرب عن امتنانها للردود المقدمة على الأسئلة والشواغل التي أثارها.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير أنه، خلال الفترة التي انقضت منذ نظرها في التقرير الأولي، صدقت الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (المصدق عليهما في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على التوالي)؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (المصدق عليه في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤)؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (المصدق عليه في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢).

٤- وتعرب اللجنة عن تقديرها للدعوات الموجهة من الدولة الطرف إلى مختلف عناصر الإجراءات الخاصة، بما فيها الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

٥- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف ألغت عقوبة الإعدام. غير أنها توصي الدولة الطرف بأن تلغي أيضاً فرض هذه العقوبة على بعض الجرائم العسكرية المنصوص عليها في التشريعات العسكرية خلال حالة حرب دولية.

٦- وتلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد القانون الخاص بشأن حماية الضحايا والشهود في أيار/مايو ٢٠٠٦.

٧- وترحب اللجنة بما يلي:

(أ) إنشاء المعهد السلفادوري لنماء الأطفال والمراهقين من خلال تعديل القانون المتعلق بالمعهد السلفادوري لنماء الأطفال والمراهقين نداءً شاملاً في تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

(ب) إنشاء لجنة تحديد مركز اللاجئ في تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

(ج) إنشاء وحدة لحقوق الإنسان، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في إطار الشرطة المدنية الوطنية؛ وهي مؤلفة من ثلاث إدارات هي: التعزيز والحماية والإدارة.

٨- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الشعبة الدستورية للمحكمة العليا رأت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أن عدداً من المواد في قانون مكافحة العصابات تنتهك الدستور واتفاقية حقوق الطفل لأنها تخرق المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة أمام القانون؛ ورأت أيضاً أن هذا القانون يفترض أن الأفراد ينخرطون في الأنشطة الإجرامية على أساس ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية وليس على أساس الارتكاب الفعلي للجريمة، وقضت أيضاً بأنه لا يجوز محاكمة الطفل كما لو كان بالغاً.

٩- وترحب اللجنة باستعداد الحكومة لوضع سياسة عامة تقوم على الاعتراف الكامل بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان الناشئة عن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الدولة الطرف، والاعتراف بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في معرفة الحقيقة، والوصول إلى العدالة، والحصول على تعويض كافٍ.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تعريف التعذيب

١٠- على الرغم من أن المادة ٢٩٧ من القانون الجنائي والدستور يقدمان تعريفاً للتعذيب، فإن اللجنة تعرب مجدداً عن قلقها الذي سبق أن أعربت عنه وقت نظرها في التقرير الأولي، من أن الدولة الطرف لم تقم بعد بمواءمة تعريفها لجريمة التعذيب الوارد في تشريعاتها المحلية مع أحكام المادة ١ ومقتضيات المادة ٤ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن تعريف التعذيب لا يشمل تحديد هدف الجريمة، وأنه لا يشير إلى أي ظروف مشددة، وأن احتمال الشروع في التعذيب مستبعد، وأنه لا يشمل تخويف أو إكراه الضحية أو شخص ثالث أو التمييز من أي نوع كدافع أو سبب لممارسة التعذيب. ويخلو التعريف أيضاً من أحكام تحدد، كجريمة، التعذيب الممارس بتحريض أو موافقة أو قبول مسؤول حكومي أو شخص آخر يؤدي مهام رسمية. ويساور اللجنة أيضاً قلق لأن التشريعات المحلية لا تتضمن أي حكم لتطبيق عقوبات مناسبة على ضوء الطبيعة الخطيرة لجريمة التعذيب (المادتان ١ و٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اعتبار جميع أفعال التعذيب، بما فيها جميع العناصر المحددة في المادتين ١ و٤ من الاتفاقية، جرائم في تشريعاتها الجنائية المحلية، ولضمان أن تُطبّق، تمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية، عقوبات مناسبة في كل حالة على ضوء خطورة هذه الجرائم.

٢- ادعاءات التعذيب

١١- يساور اللجنة قلق إزاء استمرار ورود ادعاءات بشأن جرائم خطيرة، بما فيها أفعال تعذيب، يرتكبها موظفو الشرطة المدنية الوطنية وموظفو السجون أثناء أداء واجباتهم، لا سيما في سياق استراتيجيات مكافحة ارتفاع مستوى الجريمة. ويساور اللجنة قلق بوجه خاص إزاء كون ادعاءات التعذيب التي وردت تتضمن إشارات إلى أشخاص ضعفاء مثل أطفال الشوارع والشباب أو الأشخاص المنتمين لأسر ممزقة. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أنه جرى التحقيق في بعض حالات التعذيب المحتملة، في إطار القواعد التأديبية، بوصفها حالات تعسف في استعمال السلطة، رغم خطورتها. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود أي هيئة مستقلة يمكن أن تحقق في التقارير المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب، مما يسهم في نشوء حالة يفلت فيها مرتكبو هذه الجرائم من العقاب (المادتان ٢ و١٢).

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تعجل بالإصلاحات التشريعية وتنشئ هيئة مستقلة لرصد سلوك وانضباط قوات الشرطة. وينبغي أيضاً للدولة الطرف أن تضمن ألا يفلت من العقاب أي فعل تقوم به قوات الشرطة وينتهك الاتفاقية وأن تكون التحقيقات في هذه الأفعال فعالة وشفافة وأن تُجرى في إطار القانون الجنائي. وينبغي أيضاً مضاعفة برامج التعليم المتواصل لكفالة توعية جميع موظفي إنفاذ القانون تامة بأحكام الاتفاقية.

٣- الإفلات من العقاب وعدم إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة

١٢- تلاحظ اللجنة بقلق أن الإفلات من العقاب الواسع الانتشار هو أحد الأسباب الرئيسية لعدم استئصال التعذيب. وتعرب اللجنة عن انزعاجها بشكل خاص إزاء ورود تقارير تتعلق بعدة حالات لا تزال فيها اتهامات خطيرة ضد قوات الأمن، وبخاصة أفراد الشرطة المدنية الوطنية وموظفو السجون، في مرحلة التحقيق الذي تزداد مدته طولاً، حيث لم يُقدّم المسؤولون بصورة فعالة إلى العدالة، وحيث يظل مرتكبو الجرائم المزعومون في وظائفهم. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن الدولة الطرف لم تنشئ هيئة مستقلة لضمان استقلال السلطة القضائية (المواد ١٢ و ١٣ و ١٦).

تحث اللجنة الدولية الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب، بما فيها ما يلي:

(أ) إصدار إعلان عام بأن الدولة الطرف لن تتسامح مع التعذيب وأن المسؤولين عن أفعال التعذيب سيُقدّمون إلى العدالة؛

(ب) إجراء تحقيق فوري وشامل ونزيه وفعال في جميع التقارير المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون. وينبغي، على الخصوص، ألا تُجرى هذه التحقيقات من قبل موظفي الشرطة أو السجون أو تحت سلطتهم، بل تحت سلطة هيئة مستقلة. وعند وجود أدلة على التعذيب وسوء المعاملة، ينبغي عادةً إيقاف المتهم عن العمل أو انتدابه إلى مهام أخرى خلال التحقيق، لا سيما إذا كان ثمة خطر في أن يعرقل المتهم سير هذا التحقيق؛

(ج) تقديم الجناة إلى العدالة وفرض عقوبات مناسبة على المدانين وذلك من أجل القضاء على الإفلات من العقاب الذي يجب أن يخضع له موظفو إنفاذ القانون المسؤولون عن انتهاك أحكام الاتفاقية؛

(د) ضمان الاستقلال الكامل للسلطة القضائية تمثيلاً مع المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) وإنشاء هيئة مستقلة لضمان استقلال السلطة القضائية.

٤ - السلامة العامة

١٣ - تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف انتدبت ٤٠٠٠ فرد من أفراد القوات المسلحة إلى وحدات شرطة معروفة باسم قوات المهام المشتركة للاضطلاع بمهام هي من مسؤوليات الشرطة، مثل منع وقمع جرائم القانون العام المرتبطة بأعمال العصابات، بدلاً من تقديم الدعم إلى الشرطة في عملها (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فعالة لدعم الشرطة المدنية الوطنية وإلغاء البرامج، حتى المؤقتة منها، التي تسمح للجيش بالتدخل في أنشطة إنفاذ القانون ومنع الجرائم العادية التي ينبغي أن تكون الشرطة دون غيرها مسؤولة عن التصدي لها.

٥ - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال النزاع المسلح الذي دار في الفترة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٢

١٤ - ترحب اللجنة بالجهود التي ما زالت محدودة والتي تبذلها اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالبحث عن الأطفال الذين اختفوا بسبب النزاع المسلح، وبخطة إعادة تنظيم هذه اللجنة وتحديد مهامها. وترحب اللجنة أيضاً بالدعوة التي وجهتها الدولة الطرف في عام ٢٠٠٧ إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. غير أن اللجنة ترغب في الإعراب عن قلقها إزاء عدم الإنصاف التام لضحايا وأسر ضحايا حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال النزاع المسلح الذي دار في الفترة بين عام ١٩٨٠ وعام ١٩٩٢. كما تعرب اللجنة عن قلقها، بصورة عامة، إزاء عدم كفاية التحقيقات والعقوبات وعدم الإنصاف والتعويض التامين فيما يتعلق بتلك الجرائم. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لعدم البحث عن البالغين الذين اختفوا (المواد ٢ و ٤ و ١٦).

تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن جريمة الاختفاء القسري مستمرة بطبيعتها وينبغي التحقيق فيها ما دامت آثارها مستمرة، إلى أن تُحدد هوية المسؤولين عنها. وبالمثل، تؤكد اللجنة مجدداً على توصيات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وتلاحظ بقلق أن تلك التوصيات لم تُنفذ كاملة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات سريعة لكفالة التقدم في البحث عن المفقودين، وإنشاء برنامج لكفالة الإنصاف والتعويض التامين للضحايا وأسرهم ومنع ظهور مزيد من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٦ - قانون العفو العام (توطيد السلم) وتوصيات لجنة معرفة الحقيقة

١٥ - تلاحظ اللجنة بارتياح ما أعلنته الحكومة من أنها لن تتمسك بالموقف الذي اتخذته الإدارات السابقة لتبرير تطبيق قانون العفو باعتباره ضرورياً للحفاظ على السلم في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة العليا قضت، في حكمها المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بأنه رغم عدم تعارض قانون العفو مع الدستور، فإن بإمكان القضاة أن يقرروا عدم

تطبيقه عند إصدار حكم في حالات محددة، مضيغة بأنه "يعود للقاضي أن يقرر في كل قضية يعينها متى ينطبق هذا الإعفاء، من خلال تفسير يتماشى مع الدستور"، وأنه "إذا لم يشمل العفو الأحداث التي أثارَت المسؤولية المدنية لمسؤول أو موظف حكومي - لأنها تنطوي على جرائم لا يمكن أن يشملها العفو - أو إذا كان العفو الممنوح يخرق الدستور، فإن من الممكن التأكيد أمام المحاكم المختصة على لزوم دفع تعويض". غير أن اللجنة ترى أن هذا القانون ينتهك الحق في الانتصاف الفعال لأنه يعيق التحقيق مع جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم ويقف في سبيل حق الضحايا في الجبر والتعويض ورد الاعتبار. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تنفذ التوصيات التي قدمتها لجنة معرفة الحقيقة في عام ١٩٩٣ (المواد ٢ و ٤ و ٥ و ١٤).

تحت اللجنة الدولة الطرف على إلغاء قانون العفو العام (توطيد السلم). وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الفقرة ٥ من تعليقها العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ (CAT/C/GC/2)، التي ترى اللجنة فيها أن حالات العفو أو غيرها من العوائق التي تحول دون إجراء محاكمة فورية وعادلة لمرتكبي أفعال التعذيب أو سوء المعاملة ومعاقبتهم أو التي تدل على عدم الرغبة في ذلك تنتهك مبدأ عدم جواز تقييد الحقوق. وبالمثل، توصي اللجنة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان إجراء تحقيقات شاملة وفورية ونزيهة في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، واتخاذ تدابير لضمان الإنصاف ورد الاعتبار للضحايا، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة بارتياح رغبة الحكومة الجديدة في اعتماد سياسة عامة تكفل التعويض المادي والمعنوي الكامل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث الآن أو التي حدثت في الماضي القريب. غير أن اللجنة تحت الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ توصيات لجنة معرفة الحقيقة وبوجه خاص مقاضاة المسؤولين عن أفعال التعذيب أو سوء المعاملة أو الاختفاء القسري أو غير الطوعي ومعاقبتهم بشكل فوري ونزيه، وفصل المسؤولين الذين يثبت أنهم ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان، وإنشاء صندوق خاص لتعويض الضحايا، وتشديد نصب تذكاري وطني يحمل أسماء جميع الضحايا، وإعلان يوم عطلة وطني تخليداً لذكراهم.

٧- الاحتجاز قبل المحاكمة

١٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة وإزاء العدد المرتفع من الأشخاص المحتجزين على هذا النحو بسبب حدوث زيادة عامة في أعمال العنف في البلد، حسبما اعترفت به الدولة الطرف (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فورية للحد من اللجوء إلى الاحتجاز قبل المحاكمة، فضلاً عن تقصير مدته، وذلك باستخدام طرائق بديلة كلما كان ذلك ممكناً وعندما لا يشكل المتهم خطراً على المجتمع.

٨- ظروف الاحتجاز

١٧- تلاحظ اللجنة بارتياح التدابير والإجراءات التي تعتمده إدارة نظام السجون اتخاذها لكبح انتهاكات الحقوق الإنسانية لتزلاء السجون. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء مشكلة الاكتظاظ الخطير - وفقاً للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، يصل عدد نزلاء السجون إلى ٦٧١ ٢١ سجيناً مقابل طاقة استيعابية تبلغ ٩ ٠٠٠ سجين - مما يؤثر سلباً على الظروف الأخرى في السجون. وتعرب اللجنة عن انزعاجها، بصفة خاصة، لعدم فصل المتهمين عن السجناء المدانين، والنساء عن الرجال، والأطفال عن البالغين، وكذلك لعدم كفاية خدمات الرعاية الصحية والنظافة والمياه الصالحة للشرب والتعليم والزيارات. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى استخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة.

١٨- وتعرب اللجنة عن أسفها لارتفاع مستويات العنف فيما بين السجناء وإزاء انعدام المراقبة في السجون، مما أسفر عن حدوث وفيات بين السجناء. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن هذه الحوادث لم تخضع لتحقيق فوري ونزيه، ولأن المسؤولين لم ينالوا عقابهم. ونظراً لما سبق، تعرب اللجنة عن انزعاجها لكون المادة ٤٥ من قانون السجون قد عدّلت لتنص على أن شكاوى السجناء يجب أن تُرفع في غضون مهلة زمنية لا تتجاوز ١٥ يوماً بعد أي حادث.

١٩- كما يساور اللجنة قلق، بوجه خاص، إزاء ظروف سجن القاصرين الذين يعانون من سوء المعاملة وعدم كفاية الوصول إلى الخدمات الطبية والتعليم (المادتان ١١ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية للحد من الاكتظاظ في السجون، لا سيما من خلال تطبيق حلول بديلة للسجن، واتخاذ خطوات لتحسين الهياكل الأساسية وتأمين متطلبات الإصحاح والخدمات الصحية؛

(ب) أن تكفل فصل المتهمين عن السجناء المدانين، والنساء عن الرجال، والأطفال عن البالغين في جميع أماكن الاحتجاز؛

(ج) أن توفر المعدات والموارد البشرية والموارد الميزانية اللازمة لكفالة توافق ظروف السجون في مختلف أنحاء البلد مع المعايير والمبادئ الدولية الدنيا المتصلة بحقوق السجناء؛

(د) أن تلغي جميع أشكال الحبس الانفرادي؛

(هـ) أن تسعى إلى إنشاء برامج لإعادة التكييف الاجتماعي للسجناء

وإعادة إدماجهم؛

(و) أن تتخذ خطوات عاجلة لمنع العنف فيما بين السجناء وكفالة إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل في جميع حوادث العنف التي تحدث في مرافق الاحتجاز ومعاينة المسؤولين عنها. ولا ينبغي اشتراط تقديم شكاوى السجناء في غضون إطار زمني محدد؛

(ز) أن تجري تحقيقاً فورياً ونزيهاً وشاملاً في جميع ادعاءات إساءة معاملة الأطفال السجناء وأن تتخذ خطوات عاجلة لمنع أفعال التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة ضد الأطفال السجناء. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل أن يكون الحرمان من الحرية ملاذاً أخيراً يستخدم لأقصر مدة ممكنة، وأن تشجع استخدام بدائل لأحكام السجن.

٩- ظروف الاحتجاز في إطار نظام الاحتجاز الخاص

٢٠- تلاحظ اللجنة بقلق الادعاءات المتعلقة بنقل المحتجزين إلى مركز الأمن دون أمر رسمي وبالتقارير المتعلقة بالحبس الانفرادي. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز في مركز الأمن في إطار نظام الاحتجاز الخاص، مع إشارة خاصة إلى ادعاءات سوء معاملة موظفي السجن للمحتجزين عند استقبالهم، وطول مدة الحبس الانفرادي، والقيود المفروضة فيما يتصل بزيارات الأسر، والغذاء، والضوء، والهواء (المادتان ١١ و١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن حق المحتجزين في الاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً لنظام الاحتجاز الخاص وأن تلغي جميع أشكال الحبس الانفرادي. وينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في جميع ادعاءات إساءة المعاملة. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ خطوات لتحسين ظروف الاحتجاز في إطار نظام الاحتجاز الخاص بحيث تمثل للمعايير والمبادئ الدولية الدنيا المتصلة بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.

١٠- العنف ضد المرأة وقتل الإناث

٢١- تلاحظ اللجنة إنشاء ١٤ لجنة مشتركة بين المؤسسات لتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنف المتزلي، وإنشاء مرصد للعنف، واستهلال مشروع البحث الوطني بشأن قتل الإناث في عام ٢٠٠٥. وتخطط اللجنة علماً بمشروع قانون بشأن العنف ضد المرأة وبالمعارض المنتقلة الرامية إلى تثقيف الناس وإعلامهم بشأن العنف المتزلي. ومع ذلك، يساور اللجنة قلق بالغ إزاء انتشار أشكال متعددة من العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والعنف المتزلي، ووفيات النساء الناتجة عن العنف (قتل الإناث). كما يساور اللجنة قلق إزاء عدم إجراء تحقيقات شاملة في الحالات المبلغ عنها وإزاء الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو هذه الأفعال (المواد ١٢ و١٣ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لكفالة اتخاذ تدابير حماية عاجلة وفعالة لمنع ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعنف المتزلي وقتل الإناث. وترى اللجنة أن هذه الجرائم ينبغي ألا تبقى دون معاقبة وينبغي للدولة الطرف أن توفر الموارد البشرية والمالية اللازمة لمعاقبة مرتكبي هذه الأفعال. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنظم حملات لإذكاء الوعي ودورات تدريبية واسعة النطاق بشأن العنف ضد

النساء والفتيات وذلك للمسؤولين الذين هم على اتصال مباشر بالضحايا (موظفو إنفاذ القانون والقضاة والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون، وغيرهم) فضلاً عن عامة الجمهور.

٢٢- ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء التقارير المتعلقة بعمليات التفتيش البدني المذلة التي تخضع لها النساء اللواتي يزرن أماكن الاحتجاز، وخاصة لأن عمليات التفتيش هذه قد ينفذها أشخاص غير مؤهلين، بمن فيهم أفراد لم يتلقوا تدريباً طبياً (المادة ١٦).

تشدد اللجنة على أن عمليات التفتيش التي تشمل الأجزاء الحساسة من أجساد النساء يمكن أن تشكل معاملة قاسية أو مهينة وأنه ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءات لكفالة عدم تنفيذ هذه العمليات إلا عند الضرورة وعلى يد موظفات طبيات مدربات مع الاعتناء قدر الإمكان بالحفاظ على كرامة النساء اللواتي يخضعن لهذا التفتيش.

١١- ادعاءات العنف أو سفاح المحارم

٢٣- يساور اللجنة قلق بوجه خاص لأن المعلومات الواردة تفيد بأن أكثر من نصف الشكاوى التي تنطوي على الاغتصاب أو سفاح المحارم تأتي من ضحايا كنّ قاصرات عندما ارتكبت الجريمة. كما تشعر اللجنة بقلق لأن القانون الجنائي الحالي الصادر في عام ١٩٩٨ يجرم جميع أشكال اللجوء إلى الإهراء الإرادي للحمل ويعاقب عليها بالسجن لفترات تتراوح بين ٦ أشهر و١٢ سنة، حتى في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم، مما أسفر عن تعرض النساء لأذى جسيم، بما في ذلك الموت (المادتان ٢ و١٦).

توصي اللجنة، بالإشارة إلى تعليقها العام رقم ٢، بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير قانونية أو غير ذلك من التدابير الضرورية لمنع جميع الأفعال التي تُعرض صحة النساء والفتيات لخطر جسيم والتحقق فيها والمعاقبة عليها على نحو فعال وذلك بتوفير العلاج الطبي اللازم، وتعزيز برامج تنظيم الأسرة، وتوفير سبل أفضل للحصول على المعلومات وخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك للمراهقين.

١٢- الاتجار بالأشخاص

٢٤- تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات، مثل إنشاء مأوى مؤقت للنساء وأطفالهن الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي التجاري وغيره من أشكال الاستغلال ومأوى للفتيات ضحايا الاتجار. غير أن القلق يساور اللجنة إزاء التقارير المستمرة عن حالات تنطوي على الاتجار الداخلي وعبر الحدود بالنساء والأطفال للأغراض الجنسية وغيرها من الأغراض، وتعرب عن أسفها لكون المسؤولين المشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال لم يخضعوا لما ينبغي من تحقيق ومقاضاة وعقاب (المواد ٢ و١٠ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل في جميع الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص ومحاكمة المجرمين ومعاقبتهم على ارتكابهم جريمة الاتجار

بالأشخاص. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل تنظيم حملات وطنية لإذكاء الوعي، وأن توفر برامج كافية لمساعدة ضحايا الاتجار وتمكينهم من التعافي وإعادة إدماجهم، وأن توفر التدريب لموظفي إنفاذ القانون، ومسؤولي الهجرة، وشرطة الحدود بشأن أسباب وعواقب وانعكاسات الاتجار وغيره من أشكال الاستغلال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها لإنشاء نظم وآليات للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي مع بلدان المصدر والعبور والمقصد لمنع حالات الاتجار بالبشر والتحقيق فيها والمعاقبة عليها.

١٣- مبدأ عدم الإعادة القسرية

٢٥- تعرب اللجنة عن أسفها للشكاوى التي يُشار فيها إلى ما يحدث بصورة منهجية من عدم الامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية ولحق اللاجئين وطالبي اللجوء المحتملين في الاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة وفي الحصول على المعلومات، وعدم توفير ضمانات مناسبة تكفل عدم تعرض الأشخاص للخطر عند إعادتهم إلى بلدهم الأصلي. وتعرب اللجنة كذلك عن أسفها لعدم كفاية الآليات التي تمكّن سلطات الهجرة من تحديد ما إذا كان شخص ما معرضاً لخطر التعذيب عند عودته إلى بلده الأصلي. كما تلاحظ اللجنة بقلق وجود ادعاءات تتعلق بمعاملة سلطات الدولة الطرف التمييزية لطالبي اللجوء (المادتان ٣ و٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير إدارية وتشريعية لكفالة احترام الأصول القانونية الواجبة في الإجراءات المتبعة لاتخاذ قرار بشأن منح مركز اللاجئ أو الإبعاد، مع مراعاة خاصة للحق في الدفاع وشرط حضور ممثل لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وتوصي اللجنة أيضاً بوضع برامج تدريبية بشأن القانون الإنساني الدولي المنطبق على اللاجئين، مع التشديد على محتوى ونطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية، وذلك لشرطة الهجرة والمسؤولين الإداريين المكلفين باتخاذ قرارات بشأن مركز اللاجئ والإبعاد.

١٤- مكتب المحامي الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان

٢٦- ترحب اللجنة بزيادة ميزانية مكتب المحامي الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان وبتحسن الحوار بين المكتب والحكومة الحالية. غير أنها تلاحظ أن هذه الميزانية لا تزال غير كافية. وتعرب اللجنة عن أسفها لوجود ادعاءات تتعلق بالتدخل في عمل هذه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والتهديدات التي تعرضت لها خلال تحقيقاتها في بعض الأحداث (المادة ٢).

تذكر اللجنة الدولة الطرف بأهمية عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتحثها على حماية أنشطتها وتوفير التمويل الكافي لها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمتابعة توصيات مكتب المحامي الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان متابعة كافية وبتعزيز الصلة بين أنشطته وإجراءاته المتعلقة بالشكاوى وغير ذلك من آليات الرصد الرسمية لكفالة معالجة المشاكل المواجهة معالجة فعالة.

١٥- المدافعون عن حقوق الإنسان

٢٧- يساور اللجنة قلق إزاء ورود تقارير عن أفعال المضايقة والتهديدات بالقتل التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، وإزاء عدم المعاقبة على هذه الأفعال (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير فعالة لمكافحة المضايقات والتهديدات بالقتل التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان ومنع ممارسة أي عنف إضافي ضدهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيقات فورية وشاملة وفعالة في هذه الأفعال وتوقيع العقوبة المناسبة على مرتكبيها.

١٦- التدريب على حظر التعذيب وتطبيق بروتوكول اسطنبول

٢٨- تلاحظ اللجنة بارتياح قيام أكاديمية الأمن العام بإدراج دراسة وممارسة حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكول اسطنبول، في برامج التدريب الأساسي لأفراد الشرطة وتنظيم دورات تدريبية لجميع أفراد الشرطة بشأن حقوق الإنسان. غير أن اللجنة تعرب عن أسفها لقلة المعلومات المقدمة عن رصد وتقييم برامج التدريب القائمة، وعن نتائج هذا التدريب، وعن فائدة هذه البرامج في الحد من عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لعدم توافر معلومات عن التدريب على بروتوكول اسطنبول للموظفين المكلفين بالتحقيق في حالات التعذيب وتحديدتها ومعالجتها (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تبتكر وتطبق طريقة لتقييم مدى فعالية البرامج التدريبية والثقيفية، وكذلك أثرها في الحد من عدد حالات التعذيب والعنف وسوء المعاملة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لكفالة أن يكون جميع الموظفين المكلفين بالتحقيق في حالات التعذيب وتحديدتها على وعي بمحتوى بروتوكول اسطنبول وأن يكونوا مدربين على تطبيقه.

١٧- الجبر وإعادة التأهيل

٢٩- يساور اللجنة قلق لأنه لا يوجد لدى الدولة الطرف برنامج لتعويض وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب ولعدم تمتع جميع الضحايا بالحق في الحصول على تعويض عادل وكاف (المادة ١٤).

تؤكد اللجنة من جديد على التزام الدولة الطرف بكفالة الحق القانوني لجميع ضحايا أفعال التعذيب في الحصول على تعويض عادل وكاف وفي إعادة تأهيلهم.

٣٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تدخل بعد طرفاً فيها، أي البروتوكول الاختياري للعهد

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الموقع في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الموقع في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١)، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٢- وتلاحظ اللجنة أن برنامج الحكومة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، في إطار الإصلاح السياسي المتصل بحقوق الإنسان، يشمل الترويج لسحب التحفظات على الاعتراف باختصاص اللجنة. غير أن اللجنة توصي الدولة الطرف بأن تدرس إمكانية إصدار الإعلانات التي تنص عليها المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٣٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن الخطوات التي اتخذتها للامتثال للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك إحالتها إلى أعضاء الحكومة والكونغرس للنظر فيها واتخاذ أي تدابير ضرورية بشأنها.

٣٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر على نطاق واسع، من خلال وسائل الإعلام والمواقع الرسمية على شبكة الإنترنت والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك بلغات السكان الأصليين، التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، إلى جانب هذه الاستنتاجات والتوصيات.

٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجربها، في غضون عام، بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٥ و ١٩ و ٢١.

٣٦- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير (HRI/GEN/2/Rev.6).

٣٧- والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري الثالث في موعد أقصاه ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على أكثر تقدير.